

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء

القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح رؤساء بعض أجهزة

الطيران المدنى سلطة الإشراف الإدارى على العاملين فى المطارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس

الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحول هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات

والملاحة الجوية تسمى « شركة ميناء القاهرة الجوى » .

(المادة الثانية)

تخضع الشركة المنصوص عليها في المادة السابقة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ووزير الطيران المدني وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

وتكون مدينة القاهرة هي المركز الرئيسي للشركة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب داخل الجمهورية أو خارجها .

(المادة الثالثة)

تؤول إلى الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية التي كانت لهيئة ميناء القاهرة الجوى كما تتحمل بجميع التزاماتها .

(المادة الرابعة)

يحدد رأسمال الشركة بصافي قيمة أصول هيئة ميناء القاهرة الجوى في ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافي القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الطيران المدني طبقاً لأحكام المادة رقم (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يحدد النظام الأساسي للشركة مدتها وأغراضها ورأسمالها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدني ، وينشر في الوقائع المصرية ، وتفيد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز تعديل النظام الأساسي للشركة بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، على أن تمثل وزارة المالية في الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة .

(المادة السادسة)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يعمل داخل دائرة ميناء القاهرة الجوى أو أن يشغل أو يستغل أي جزء من الأراضي أو المنشآت الخاصة بالشركة إلا بترخيص منها ووفقاً لما تقرره لوائحها ، ويتم توفير الأوضاع الحالية وفقاً لما تضعه الشركة من قواعد .

(المادة السابعة)

لرئيس مجلس إدارة الشركة سلطة الإشراف الإدارى على جميع فروع الوزارات والهيئات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة داخل دائرة ميناء القاهرة الجوى عدا العاملين بوزارة الدفاع وأجهزة الأمن القومى ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب التحقيق مع أى عامل من العاملين داخل دائرة ميناء القاهرة الجوى أو نقله أو استبداله بغيره ، وعلى الجهات التى يتبعها هؤلاء العاملين اتخاذ ما يلزم فى حدود القوانين والتشريعات المعمول بها فى تلك الجهات .

(المادة الثامنة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الطيران المدنى إلى الشركة المشار إليها بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم ، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح ، ودون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك